

عناية النبي ﷺ بحقوق المرأة من خلال خطبة الوداع

د. أميرة بنت علي الصاعدي

الأستاذ المشارك بمعهد تعليم اللغة العربية بجامعة أم القرى

(Umm Al-Qura University)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد جاء الإسلام فوجد امرأة مظلومة، حقوقها مهضومة، وكرامتها مسلووبة، وعقلها محجوب، تؤد في مهدها، وتهان في حياتها، تذل كرامتها، ويعتدى على عفتها، ويسلب حقها، ويسرق مالها، وينتهك عرضها، ويسكت صوتها، وتجرد من حياتها. فجاء الإسلام ليشرق نوره على أرجاء الأرض، ولينشر الحق والعدل، ويزيل ظلام الجهل والظلم، لينير القلوب والعقول، ويمحو ظلمة النفوس والدروب، ليحقق أمناً منشوداً، ويثبت حقاً مسلوباً، وينصر مظلوماً، ويعز ذليلاً، ويكرم عزيزاً.

جاء الإسلام ليرفع للمرأة قدرها، ويثبت وجودها، ويحترم ذاتها، ويرد لها اعتبارها، ويكرم شأنها، ويعز رأيها، ويضيء حياتها بطاعة ربها، ويسعد قلبها بذكر ربها، ويزين عمرها بهدي خالقها.

ومن المواقف المشرفة في الاهتمام بالمرأة، ما كان في خطبة الوداع، حيث وقف النبي ﷺ على رؤوس الأشهاد ينادي بحقها، ويوصي بها خيراً، ويقرر لها حقوقاً وواجبات، لتكون لها وثيقة خالدة لا ينازع فيها، وقضاء عادلاً لا تظلم فيه. وتعد هذه الخطبة خطاب تاريخي من أعلى رجل في الدولة، وكل ما ذكر فيه فهو في أعلى مستويات الأهمية، لذا كان هذا البحث، وعنوانه: " عناية النبي ﷺ بحقوق المرأة من خلال خطبة الوداع"

مشكلة البحث:

هل أنصف الإسلام المرأة؟ وهل كان للمرأة نصيب من الخطاب في خطبه صلى الله عليه وسلم؟

ما الحقوق التي قررتها خطبة الوداع للمرأة؟ ولماذا جاء الأمر بتأديب الزوجة وكيف؟

### أهداف البحث:

- 1- بيان مكانة المرأة في خطاب النبي ﷺ عامة وخطبة الوداع خاصة.
- 2- حصر الروايات التي فيها عناية بحقوق المرأة في حجة الوداع.
- 3- إبراز الحقوق التي نصت عليها خطبة الوداع.
- 4- استنباط أهم الفوائد والمسائل المتعلقة بحقوق المرأة من خطبة الوداع.

أهمية البحث: تتلخص أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

- 1- أهمية خطبة الوداع التاريخية التي تعد نموذجاً من الهدى النبوي الشامل والخطاب الإسلامي المتكامل.
- 2- تنوع الروايات الحديثية الواردة في خطبة الوداع، وقد وردت في معظم كتب السنة بروايات متقاربة وفي بعضها زيادات تنظم بها حبات هذا العقد الفريد.
- 3- عناية النبي ﷺ بالمرأة خطاباً وتوجيهاً ووعظاً، من خلال خطبه الدينية الجماهيرية، مثل خطبة العيد، وخطبة الوداع.
- 4- تخصيص المرأة بذكر أهم حقوقها الحياتية، في أهم مجمع ديني وهو يوم عرفة، دليل تقدير واحترام.
- 5- توعية النساء بحقوقهن التي كفلتها الشريعة، يزيد في تقديرهن لذواتهن وتعريفهن بهذا الدين العظيم.

6- تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة حول تأديب الزوجة، وبيان الضوابط والحكمة من هذا التشريع.

منهج البحث: اتبعت في البحث المنهج التحليلي: تحليل مجموع الروايات الصحيحة لخطبة الوداع المتعلقة بحقوق المرأة وشروحها من كتب السنة المعتمدة وشروحاتها.

المنهج الاستنباطي: استنباط المسائل المتعلقة بحقوق المرأة وواجباتها، وتحريها واستنباط الفوائد الحديثية.

الدراسات السابقة: من خلال البحث في الدراسات السابقة، نجد أن خطبة الوداع حظيت باهتمام بحثي كبير، ودرست من جميع النواحي التشريعية والبلاغية والبيانية والحقوقية، ومن الدراسات التي وقفت عليها ما يلي:

1- مبادئ حقوق الإنسان في خطبة الوداع، ناصر الخالدي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2011م.

2- حقوق الإنسان في خطبة حجة الوداع دراسة تأصيلية، فهد المحمدي، جامعة طيبة، 2011م.

3- القيم والمبادئ المتضمنة لخطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع، عفاف الحسيني، مجلة كلية التربية بالمنصورة، ج 69، 2009م.

4- حقوق الإنسان الضرورية في الشريعة الإسلامية، قراءة استنباطية في صحيفة المدينة وخطبة الوداع، د. محمد رشيد بو غزالة.

5- جوانب ثقافية في خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع/ عبد اللطيف الحسين، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية) المجلد 18 ع 2، 2017م.

6- خطبة حجة الوداع دراسة مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهد الدايل، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء، 1430هـ.

جميع الدراسات السابقة تكلمت عن حقوق الإنسان بصفة عامة، وأشارت إلى حقوق المرأة، وهذه الدراسة تتناول مرويات خطبة الوداع المتعلقة بحقوق المرأة، بالتحليل والشرح، واستنباط الفوائد، والمسائل المهمة.

**خطة البحث:** اشتمل البحث على ما يلي:

**المقدمة وفيها:** مشكلة البحث وأهداف البحث وأهمية البحث والدراسات السابقة.

**التمهيد وفيه:** مصطلحات البحث، المرأة في الخطاب النبوي، أهمية خطبة الوداع، أهمية حديث جابر رضي الله عنه.

**المبحث الأول:** الروايات الواردة في العناية بحقوق المرأة من خلال خطبة الوداع:

**المطلب الأول:** النصوص الحديثية المتعلقة بحقوق المرأة في خطبة الوداع.

**المطلب الثاني:** تخريج الروايات.

**المطلب الثالث:** غريب الروايات.

**المبحث الثاني:** الحقوق التي قررتها الخطبة:

**المطلب الأول:** الوصية بالنساء.

**المطلب الثاني:** حق بيت الزوجية.

**المطلب الثالث:** تأديب الزوجة.

المطلب الرابع: حق الزوجة في الطعام والكسوة.

المبحث الثالث: فوائد الحديث.

الخاتمة: فيها النتائج والتوصيات.

التمهيد

أولاً: مصطلحات البحث:

عناية النبي ﷺ : العناية لغة<sup>(1)</sup>: من عني: عناية الأمر يَعْنِينِي عناية فأنا مَعْنِي به.

واعتنيت بأمره. وَعَنَاهُ الأَمْرُ يَعْنِيهِ عِنَايَةً وَعُنْيًا: أهمه، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ) وقرئ " يَعْنِيهِ " فَمَنْ قَرَأَ يَعْنِيهِ بِالْعَيْنِ فَمَعْنَاهُ لَهُ شَأْنٌ لَا يَهْمُهُ مَعَهُ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ شَأْنٌ يُعْنِيهِ، أَي لَا يَقْدِرُ مَعَ الأَهْتِمَامِ بِهِ عَلَى الأَهْتِمَامِ بِغَيْرِهِ. واعتنى هُوَ بِأَمْرِهِ: اهتم. وَعَنَاهُ الأَمْرُ: شَغَلَهُ، أَهَمَّهُ.

العناية هي الاهتمام بالأمر والانشغال به، والرعاية والحفظ، ومن ذلك: العناية الإلهية وهي حفظ الله ورعايته لعباده. وعناية النبي ﷺ اهتمامه ورعايته وتعاونه للأمر.

حقوق المرأة: الحق في اللغة<sup>(2)</sup>: الحق: نقيض الباطل، وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت؛ قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوباً. ووردت كلمة الحق في اللغة لعدة معان، منها: الثبوت، والوجوب، والصدق، واليقين، والأمر المقضي،

(1) انظر: العين للخليل الفراهيدي 2/253، المحكم لابن سيده 2/246، لسان العرب 15/104-105.

(2) تهذيب اللغة 3/241، لسان العرب 10/50-51.

والعدل والصحيح، والمستقيم والواجب، وعلى الحكم المطابق للواقع<sup>(3)</sup>. وعرف الجرجاني الحق بأنه: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره<sup>(4)</sup>.

الحق في الاصطلاح<sup>(5)</sup>: عرفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات لا تخرج عن معانيها اللغوية، التي تنبئ عن كون الشيء موجوداً أو ثابتاً. وله عندهم معنيان:

الأول: ما كان من الحكم مطابقاً للواقع، فنقول: هذا الدين حق، وهذا كلام حق، وعكسه الباطل.

الثاني: ما كان بمعنى الواجب الثابت، فنقول: هذا حق الله، وهذا حق العباد.

ونعني بكلمة الحق هنا المعنى الثاني أي ما وجب للمرأة وثبت لها على غيرها. خطبة الوداع: الخطبة التي خطبها رسول الله ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع عام 10هـ.

### ثانياً: المرأة في الخطاب النبوي:

جاءت العناية بالمرأة في السنة النبوية من خلال تخصيصها بالخطاب، وتوعيتها بحقوقها الشرعية، وحثها على المشاركة المجتمعية، وتعزيز دورها كزوجة وأم وابنة، من خلال الوصية بالنساء، التي جاءت متفرقة في نصوص السنة النبوية، وتأتي العناية النبوية بالمرأة من خلال تخصيصها بالخطاب من خلال عدة أمور منها:

(3) تهذيب اللغة 241/3، لسان العرب 50/10-51، الكليات لأبي البقاء 391/1،

(4) التعريفات للجرجاني 89.

(5) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية د نوال العيد ص 51.

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

1- التخصيص بالموعظة في الخطب الموسمية مثل خطبة العيد، حيث توجه النبي ﷺ إلى النساء بعد خطاب الرجال، فوعظهن وذكرهن، وفي ذلك روى لنا عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: "خرجتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يومَ فِطْرٍ أو أضْحى - فصلَّى ثم خطبَ، ثم أتى النِّساءَ، فوعظهنَّ وذكرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة" (1).

2- توجيه الخطاب للنساء من خلال كثير من الأحاديث المتفرقة، إما بأمر أو نهي أو خبر، أو توصية بهن، أو حث لهن على مكارم الأخلاق، وغير ذلك من أنواع الخطاب.

3- التذكير بحقوق المرأة والوصية بها، في أكبر محفل واجتماع عالمي، كما في خطبة الوداع، وهو موضوع البحث.

4- الحرص على تعليم المرأة ومخاطبتها بما يساهم في تكوين شخصيتها، وبناء فكرها، والوعي بدورها الدعوي والأسري.

ومن خلال النصوص الكثيرة نلمس العناية النبوية بالمرأة، في كل ما يخص شأنها، باعتبارها نصف المجتمع، ومربية الأجيال، وصانعة الأبطال، وما كان للمرأة أن تؤدي دورها الريادي إلا إذا حظيت بحقوقها، وتم تكريمها واحترامها، وعرف قدرها ومكانتها، مع مراعاة طبيعتها وفطرتها وأنوثتها.

### ثالثاً: أهمية خطبة الوداع:

تعد خطبة الوداع من المعالم البارزة في تاريخ الرسالة، وقد وردت في معظم كتب السنة بروايات متقاربة وفي بعضها زيادات تنظم بها حبات هذا العقد الفريد، وهي واحدة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (40/7ح-5249).

من أربع خطب كان يخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج ففي الحج كما يقول الشافعي رحمه الله أربع خطب مسنونة: إحداهما يوم السابع من ذي الحجة ويخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق<sup>(1)</sup>.

ومن أهمية خطبة الوداع مراعاة حقوق الفرد والجماعة، وحقوق المرأة والأسرة، والتأكيد على الالتزام بالحقوق والواجبات، حيث لم تغفل الخطبة أحداً في المجتمع الإسلامي، ومن ذلك العناية بحقوق المرأة وواجباتها، قال المستشرق اندريه سرفيه في كتابه (الإسلام ونفسية المسلمين):

"من أراد أن يتحقق من عناية محمد بالمرأة فليقرأ خطبته في مكة التي أوصى فيها بالنساء" (2)

ويلاحظ من خطبة النبي ﷺ أنها كلها تدور على حقوق الغير التي هي من حقوق الناس وهي: الدماء، والأموال، والأعراض، وذكر النساء، وذلك لعظمتها عند الله سبحانه وتعالى، وذلك لسبب: هو أن حقوق الغير هي مما لا يغفره الله سبحانه وتعالى للعبد - حتى وإن تاب - إلا بإعادة الحقوق إلى أهلها.

ولقد كان يوم عرفة على التحقيق هو يوم الإعلان العالمي عن الحرمات والحقوق الإنسانية، فلقد أعلن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم حق الإنسان في الحياة وفي الملكية والكرامة البشرية، وفصل حقوق النساء وواجباتهن وحقوق المحكومين والحكام وواجباتهم، وأعلن حق كل إنسان في الأمن والاستقرار بل ارتفع بهذه الحقوق إلى

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (182/8).

(2) مجلة الأسرة شوال 1417 هـ، حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة، د مسفر القحطاني

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

مستوى الحرمات التي لا مجال فيها لعبث ولا لاستطالة ، ولا تبطل بتنازل ولا بتقادم ، ولقد عانت البشرية ولا تزال من ضياع هذه الحقوق ، وإن الدول التي وقعت أول مرة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 م كانت هي الدول الاستعمارية التي استعبدت الإنسان وقهرت الشعوب . (3)

وتعد خطبة الوداع وثيقة حقوقية عادلة، ودستورا منظما لحياة الناس، وقد اشتملت على: الأمر بالإحسان إلى النساء للقضاء على الظلم البائد للمرأة الذي كان منتشرا في الجاهلية، قال ابن كثير رحمه الله: "وقد خطب رسول الله ﷺ في هذا اليوم الشريف خطبة عظيمة تواترت بها الأحاديث" (1)

### رابعاً: أهمية حديث جابر رضي الله عنه:

إن حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة ومن أطول الأحاديث في الصحيح، فقد جمع أحكاماً وفوائد كثيرة، وهو حديث عظيم جليل، قال النووي رحمه الله: "حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم" (2)

(3) انظر: الحرمات والحقوق الإنسانية في خطبة الوداع/عماد عاشور

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5274>

(1) البداية والنهاية 213/5.

شرح النووي على مسلم (170/8). 2 )

وقد عني به العلماء وأوسعوه بحثاً، وألفوا فيه المؤلفات وهو حرّيّ بذلك وجدير، فابن المنذر صنف كتاباً استنبط من الحديث ما يزيد على خمسين ومائة مسألة وهو قابل لأكثر من ذلك<sup>(3)</sup>.

قال الشيخ عبد الكريم الخضير<sup>(4)</sup>: "وجابر رضي الله عنه ضبط الحجة وأتقنها من خروجه عليه الصلاة والسلام من داره من المدينة إلى رجوعه إليها، ولذا يرجح كثير من أهل العلم ما يقع فيه التعارض بين حديثه وحديث غيره من الصحابة ولو كان الحديث الآخر في صحيح البخاري مثلاً، لأن جابر صارت له العناية التامة بحجة النبي ﷺ"<sup>(5)</sup>.

### المبحث الأول:

#### الروايات الواردة في العناية بحقوق المرأة من خلال خطبة الوداع:

##### المطلب الأول: النصوص الحديثية المتعلقة بحقوق المرأة في خطبة الوداع.

جاءت العناية بحقوق المرأة في خطبة الوداع من عدة روايات:

(3) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض 265/4.

(4) عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، يكنى بأبي محمد، عضو هيئة كبار العلماء، للشيخ مشاركات علمية كثيرة من خلال إشرافه على الرسائل المقدمة لنيل درجة الماجستير والدكتوراه في قسم السنة وعلومها، وممن خلال دروسه ودوراته العلمية المتنوعة.

1586325503https://shkhudheir.com/

(5) شرح حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

652016436https://shkhudheir.com/series/

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

1- حديث جابر رضي الله عنه: وهو الأصل في موضوع الدراسة

أخرج الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (1).

2- حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ: «أَنَّه شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُوهُنَّ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُوهُنَّ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

3- حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

وعن ابن عمر ذكر حديثا طويلا وفيه "أيها الناس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن حق، وهن عليكم حق، ومن حَقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم، ولا يعصينكم في معروف،

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، 886/2 ح 1218.

فإن فعلن ذلك فليس لكم عليهنّ سبيل، ولهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، فإنّ ضربتم فاضربوا ضرباً غير مبرح"

4- حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه:

أخرج أحمد وغيره من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جُدعان عن أبي حرة عن عمه قال: فذكر حديثاً طويلاً وفيه " فاتقوا الله عز وجل في النساء فإنّ عندكم عوان لا يملكن لأنفسهنّ شيئاً، وإنّ لهنّ عليكم ولكم عليهنّ حقاً أن لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذنّ في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإنّ خفتم نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرح، ولهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، وإنما أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... عز وجل".

المطلب الثاني: تخرّيج الروايات:

أولاً: حديث جابر رضي الله عنه:

روي الحديث بألفاظ مختلفة مطولاً ومختصراً: رواه الإمام مسلم في صحيحه<sup>(1)</sup> في باب حجة النبي ﷺ، وأبو داود في سننه<sup>(2)</sup> باب صفة حجة النبي، والنسائي<sup>(3)</sup> في باب إهلال النساء، وابن ماجه<sup>(4)</sup> في باب حجة النبي، وابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(5)</sup>،

(1) كتاب الحج (2/886 ح 1218).

(2) السنن، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ (3/282 ح 1905).

(3) السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب الخطبة على الناقة بعرفة (4/155 ح 3987).

(4) السنن، كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ (2/1022 ح 3074).

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

والبيهقي في سننه<sup>(6)</sup>، والدارمي<sup>(7)</sup>، وأبو عوانة في مستخرجه<sup>(8)</sup> في باب ذكر الخبر المبين، وابن حبان في صحيحه<sup>(9)</sup> في باب ما جاء في حج النبي ﷺ.

جميعهم من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه، به ولفظه.

ثانياً: حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه:

رواه الترمذي<sup>(1)</sup>، والنسائي<sup>(2)</sup>، وابن ماجة<sup>(3)</sup>، والطحاوي<sup>(4)</sup>، جميعهم من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، بلفظه. ولفظ " استوصوا بالنساء خيراً " أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(5)</sup>، ومسلم في صحيحه<sup>(6)</sup>، من طريق أبو حازم عن أبي

(5) المصنف، (334/3 ح14705).

(6) السنن الكبرى (5/10 ح8827).

(7) المسند، كتاب المناسك، باب في سنة الحاج (2/1167 ح1892).

(8) المستخرج على صحيح مسلم (10/85 ح3922).

(9) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (9/253 ح3944).

(1) الجامع الصحيح، (3/459) وقال " حسن صحيح، وحسنه الألباني.

(2) السنن الكبرى (8/264 ح9124).

(3) السنن (1/594 ح1851). قال الألباني: حسن،

(4) مشكل الآثار (6/344 ح2524).

(5) كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (7/26 ح5186).

(6) كتاب الرضاع (2/1091 ح1468).

هريرة، بلفظ: " واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً".

ثالثاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

رواه أحمد<sup>(7)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(8)</sup>، والبخاري<sup>(9)</sup>، جميعهم من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار وصدقة بن يسار عن ابن عمر بلفظه. ورواه الطبري<sup>(10)</sup> من طريقه بدون لفظ: " استوصوا بالنساء خيراً".

ورواه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق<sup>(11)</sup>، وقال: " هذا الحديث من هذا الوجه غير مخرَّج في شيءٍ من الكتب الستة، وموسى بن عبيدة الزبيدي: ضعفه جماعة من الأئمة".

وقال الهيثمي<sup>(1)</sup>: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. اهـ. وأيضاً فإن صدقة بن يسار في سماعه من ابن عمر نظر. فالحديث ضعيف، بهذا الإسناد، إلا أن له شواهد<sup>(2)</sup>.

(7) المسند 298-299 ح

(8) المنتخب من المسند (2/63 ح 856).

(9) المسند (12/298 ح 6135)

(8) جامع البيان في تفسير آي القرآن (8/119 ح 8906)، قال أحمد شاكر: " وهذا الإسناد ضعيف جداً، من أجل "موسى بن عبيدة الربذي"، كما بينا في: 1875، 1876. والحديث ذكره السيوطي 2: 132، ولم ينسبه لغير الطبري. ولم أجده في مكان آخر. ومعناه ثابت صحيح، بصحة حديث جابر الذي قبله هنا".

(9) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (4/335 ح 2726).

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

رابعاً: حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه:

رواه أحمد<sup>(3)</sup>، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه.

وأخرجه أبو داود<sup>(4)</sup> والبيهقي<sup>(5)</sup> مختصراً من طريقه بلفظ: «فإن خفتن نشوزهن فاهجروهن في المضاجع».

قال الهيثمي<sup>(6)</sup>: "رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. وفيه علي بن زيد، وفيه كلام." وضعفه الألباني<sup>(7)</sup>.

من خلال الروايات السابقة نلاحظ أن رواية جابر رضي الله عنه هي الأصح والأشمل والأوجز، وتعززها الروايات الأخرى، وفيها بعض الإضافات التي تؤكد المعاني وتوضحها.

### المطلب الثالث: غريب الحديث:

مجمع الزوائد (3/ 268) (1)

(2) انظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (357/8).

(3) المسند (34/300 ح 20695). قال المحقق: صحيح لغيره مقطوعاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان.

(4) السنن (2/245 ح 2154).

(5) السنن الكبرى (7/495 ح 14772).

(6) مجمع الزوائد (3/266).

(7) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/91 ح 2027).

(فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ): التقوى لغة: أصله تقياً، التاء بدل من الواو، والواو بدل من الياء؛ وأصل الالتقاء الحجز بين الشيئين، يقال: اتقاه بالترس أي جعله حاجزاً بينه وبينه، واتقاه بحقه أيضاً كذلك ومنه الوقاية ويقال وقاه ومنه التقية وتوقى. ورجل تقي، كعني؛ قال ابن دريد: معناه أنه موق نفسه من العذاب والمعاصي بالعمل الصالح، من وقيت نفسي أقيها<sup>(1)</sup>.

التقوى اصطلاحاً:

أصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه<sup>(2)</sup>.

وقيل: الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك. والتقوى: في الطاعة يراد بها الإخلاص، وفي المعصية: يراد بها الترك والحذر، وقيل: أن يتقي العبد ما سوى الله تعالى، وقيل: محافظة آداب الشريعة، وقيل: مجانبة كل ما يبعدك عن الله تعالى، وقيل: ترك حظوظ النفس ومباينة النهي<sup>(3)</sup>.

ومن أحسن التعريفات قول طلق بن حبيب: "إذا وقعت الفتنة فأطفئوها بالتقوى، قالوا وما التقوى؟ قال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن

(1) المخصص لابن سيده 61/4، تاج العروس 239/40-240.

(2) جامع العلوم والحكم (398/1). تحقيق: شعيب الأرنؤوط

(3) التعريفات للجرجاني 65/1

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

ترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله"، قال ابن القيم: " وهذه من أحسن ما قيل في حد التقوى." (4) ، قال الذهبي: " أبداع وأوجز، فلا تقوى إلا بعمل، ولا عمل إلا بتروٍّ من العلم والاتباع، ولا ينفع ذلك إلا بالإخلاص لله، لا يقال: فلان تارك للمعاصي بنور الفقه، إذ المعاصي يفتقر اجتنابها إلى معرفتها، ويكون الترك خوفاً من الله، لا ليمدح بتركها، فمن داوم على هذه الوصية، فقد فاز." (5)

(استوصوا بالنساء خيراً): الوصية لغة: وصى: أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، وأوصيت له بشئ وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك. وأوصيته ووصيته إيصاء وتوصية بمعنى، وتواصي القوم أي أوصى بعضهم بعضاً. (1)

استوصوا: السين للطلب، وهي من المبالغة في طلب الوصية، إي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقن، أو اطلبوا الوصية من غيركم. (2).

(بأمان الله): أمان من أمن: الأمانة: من الأمان، الأمان نقيض الخوف، والأمان: إعطاء الأمانة. والأمانة أيضاً الذي يثق بكل أحد (3). قال ابن الجوزي: "بأمان الله": الأمان:

(4) الرسالة التبوكية ص9.

(5) سير أعلام النبلاء (٤ / ٦٠١)

(1) انظر: العين (177/7)، تهذيب اللغة (187/12)، لسان العرب 394/15.

(2) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (2326/7).

(3) المحيط في اللغة (476/2). الصحاح للجوهري

العهد. ويروى: بأمانة الله (4) أي بعهده وهو ما عهد إليكم فيهن من الرفق والشفقة بهن (5).

(استحللتهم): أحللت له الشيء: جعلته له حلالاً واستحلَّ الشيء: عدَّه حلالاً. ويقال: أحللت المرأة لزوجها. واستحلَّ الشيء: اتخذ حلالاً أو سأله أن يُحلَّه له. (6) قوله " أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ":

الموطيء: الموضع، والوطء: بالقدم والقوائم، تقول: وطأته بقدمي إذا أردت به الكثرة، ووطأت لك الأمر، إذا هيأته، ووطأت لك الفراش. (7).

(فُرُشَكُمْ) فرش: فرش الشيء يفرشه ويفرشه فرشاً وفرشه فانفرش وافترشه: بسطه. والافتراش، افتعال: من الفرش والفراش. وافترشه أي وطئه، والفَرشُ: المفروش من متاع البيت. (1) وهو ما افترش في البيوت لا فراش الضجع، وعبر عنه بفرش لأن الداخل يطاء المنزل الذي يدخل فيه (2).

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين 65/3.

(5) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (1965/6)

(6) لسان العرب (167/11).

(7) العين (467/7)

(1) لسان العرب (326/6).

(2) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (42/25)، مرعاة المفاتيح (24/9).

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

"عوانٍ عندكم" جمع عان، واحدة العواني عانية، وهي الأسيرة، وعنوت فيهم وعنيت عنواً وعناءً: صرت أسيراً، العناء: الحبس في شدّةٍ وذَل. قال ابن سيده: والعواني النساء لأنهن يظلمن فلا ينتصرن.<sup>(3)</sup>

وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو، وهو عان، والمرأة عانية، ومنه الحديث «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم» أي أسراء، أو كالأسراء<sup>(4)</sup>.

(غير مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة من البرح وهو المشقة، البرح: الشر والعذاب الشديد. ولقيت منه برحاً بارحاً أي شدّةً وأذىً، ضرباً غير مُبرح أي غير شاقٍ. والبرحاء: الشدّة والمشقة<sup>(5)</sup>، أي غير مؤثّرٍ ولا شاقٍ، ولعله من برح الحفّاء: أي ظهّر، يعني ضرباً لا يظهر أثره.<sup>(6)</sup>

"رزقهن وكسوتهن"

الرِّزْقُ: ما يُنتَفَعُ به، أي: ما به قوام الجسم ونماؤه. والرِّزْقُ العطاء، وهو مصدر قولك: رَزَقَهُ اللهُ<sup>(7)</sup>.

والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم؛ قال الله تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)<sup>(8)</sup>. قال الأزهري: وأرزاق بني آدم مكتوبة مقدرة لهم، وهي واصلة إليهم، جدوا في طلبها أو قصروا<sup>(9)</sup>.

(3) انظر: لسان العرب 102/15، تاج العروس 119/39.

(4) النهاية في غريب الحديث 314/3.

(5) انظر: مشارق الأنوار (83/1)، لسان العرب (410/2)، تاج العروس (304/6).

(6) المجموع المغيب للأصبهاني 144/1.

(7) الصحاح للجوهري 1481/4 تاج العروس 335/25.

كسوة: واحدة الكُسا، يقال: الكِسْوَةُ والكُسُوَةُ: اللباس، كَسَوْتُ فلاناً أَكْسُوهُ كِسْوَةً إِذا أَلْبَسْتَهُ ثوباً أو ثياباً فَأَكْتَسَى؛ والكسوة: الثوب يُسْتَتَرُ به ويُتَحَلَّى (1).

وهي ما يستر به ظاهر الجسد فهو على الزوج لكن بالمعروف، أي بما يتعارفه الناس مما يكون على الزوج الغني حسب غناه والفقير حسب فقره.

النشوز: النَّشْرُ: المَرْتَفَعُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَشَرَ فلانٌ: إِذا قَصَدَ نَشْرًا، ومنه: نَشَرَ فلان عن مقرّه: نَبأ، وكلُّ نابٍ نَاشِرٌ. وَنَشُورُ المرأة: بغض المرأة للزوج، أو الزَّوْجُ لِلْمَرْأَةِ. يُقَالُ: نَشَرْتُ عَلَيَّهِ، أَي اِرْتَفَعَتْ عَلَيْهِ. وَنَشَرَ فلان، أَي قَعَدَ على نَشْرٍ وَنَشَرَ مِنَ الأَرْضِ، أَي على مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ. وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَز: {واللاتي تخافون نشوزهن} أَي معصيتهن وتعالين عَمَّا أَوْجَبَ اللهُ جَلَّ وَعَزَ عَلَيَّهِنَّ (2).

قال الطبري في معنى (نشوزهن): فإنه يعني: استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فُرُشهن بالمعصية منهن، والخلاف عليهن فيما لزمهن طاعتهم فيه، بغضاً منهن وإعراضاً عنهم" (3).

(8) لسان العرب 115/10.

(9) تهذيب اللغة 325/8.

(1) انظر: لسان العرب (233/15)، تهذيب اللغة 325/8، العين للخليل الفراهيدي 391/5، تاج العروس 400/39.

(2) غريب القرآن للسجستاني 472/1، المفردات لأصبهاني ص 806.

(3) جامع البيان 299/8.

## المبحث الثاني:

### الحقوق التي قررتها الخطبة:

#### المطلب الأول: الوصية بالنساء:

إنها وصية عظيمة في يوم عظيم من رسول عظيم، يوصى بها على الملأ، لبيان قدرهن ومكانتهن، وللتأكيد على حقوقهن، وليقرر للأمة الإسلامية من بعده عظم هذه الأمانة وقدر هذه المسؤولية. وفيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف، قال النووي " وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن، والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين"<sup>(2)</sup>، وقد بدأ ﷺ وصيته للمرأة في خطبة الوداع، كما في رواية جابر رضي الله عنه بقوله (فاتقوا الله في النساء) أي: "في أمرهن فلا تؤذوهن بالباطل"<sup>(3)</sup>. وفي ذلك حث على مراعاة حقهن ومعاشرتهن بالمعروف والإحسان إليهن<sup>(4)</sup>.

وبناء على ذلك يفهم من قوله: اتقوا الله في النساء، بامتنال جميع ما أمر في حقهن من حسن العشرة " وعاشروهن بالمعروف"، واجتناب جميع ما نهي في حقهن من عدم الظلم والعضل والمضارة بهن، فمن استشعر هذه المعاني في جانب المرأة، أكرمها وقدرها واعتنى بها، ورفعها منزلتها المناسبة لها.

قوله (فاتقوا) الفاء إما تكون للسببية أو عطف، قال الطيبي: هو عطف من حيث المعنى على دمائكم وأموالكم أي فاتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال، وفي

(2) شرح النووي على مسلم (183/8).

(3) شرح مصابيح السنة للبعوي، ابن الملك، 263/3.

(4) شرح النووي على مسلم 183/8

النساء، وهو من عطف الطلب على الخير بالتأويل"<sup>(5)</sup>، وقال الولي العراقي: "يحتمل أن الفاء زائدة لأن الرواية بدونها، وأنها للسببية لأنه لما قرر إبطال أمر الجاهلية وكان من جملتها منع النساء من حقوقهن وترك إنصافهن أمرهم بمتابعة الشرع في إنصافهن، فكأنه قيل: فسبب إبطال أمر الجاهلية اتقوا الله في النساء وأنصفوهن، فإن تركه من أمر الجاهلية"، ثم قال: "و(في) تحتل السببية نحو { فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ } والظرفية مجازاً نحو { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } أي إن النساء ظرف للتعقوى المأمور بها"<sup>(6)</sup>

والأمر بالتقوى في حق النساء دليل عناية ورعاية، وبهذه الوصية نالت المرأة احترامها، وحظيت بتقدير جميلها، والوفاء لصنيعها، فأخذت المرأة نصيبها من الرعاية والتكريم أما زوجة وبتناً وأختاً.

قال الشيخ الخضير: "لأن المعاملة والمعاشرة تكون في البيوت غالباً ما يعز فيها البنات، فإذا ظلمت المرأة في بيتها من أين لها أن تأتي بينة لترفع الظلم عنها؟ فخطوب ضمير الإنسان في مثل هذا، والمسألة مفترضة في مسلم يتمثل الأوامر ويجتنب النواهي"<sup>(2)</sup>.

وقد جاء في بعض الروايات أنه بدأ بالوصية بالنساء خيراً، كما روى ابن ماجه عن سليمان بن عمرو بن عمرو بن الأحوص حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: (استوصوا بالنساء خيراً؛

<sup>(5)</sup> شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (1965/6).

<sup>(6)</sup> مرعاة المفاتيح 23/9.

<sup>(2)</sup> شرح حديث جابر 24/2 الشاملة

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

فإنهن عندكم عواناً<sup>(3)</sup>. واستوصوا: إي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم<sup>(4)</sup>. وفيها نوع ترفق وترغيب لهن بقبول وصيته فيهن، كمن يهمه أمر قريب حبيب فيقول: أوصيكم به خيراً. قال العيني: "يَعْنِي: اقبلوا وصيتي فِيهِنَّ وَأَعْمَلُوا بِهَا واصبروا عَلَيْهِنَّ وارفقوا بِهِنَّ وَأحسنوا إِلَيْهِنَّ"<sup>(5)</sup>

وجاءت الوصية بالنساء في أحاديث أخرى، منها ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"<sup>(6)</sup>

فكلا الوصيتان " اتقوا الله في النساء " و " استوصوا بالنساء خيراً"، وصيتان جامعتان تشمل كل ما جاء بشأنهن من حقوق وواجبات، فمن اتقى الله وخاف وعيده وعمل بأوامره واجتنب نواهيه فلن تزيده هذه الوصية إلا حرصاً وثباتاً، ومن فرط في أمرهن فستكون له ذكرى وعظة، وفرصة للتوبة والإنابة.

وعادة لا تكون الوصية إلا في المهم من الأمور، والغالي من الأشخاص، تقديراً للمكانة وحرصاً على العناية، فالمرأة وصية رسول الله ﷺ، فأقبلوا وصيته وأعملوا بها، فذلك من تقوى الله.

ثم علل هذه الوصية المهمة بتقوى الله فيهن بأمرين:

<sup>(3)</sup> السنن (1/594 ح1851). قال الألباني: حسن.

<sup>(4)</sup> انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (6/1965)

<sup>(5)</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري (15/212).

<sup>(6)</sup> أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (7/26 ح5186). ومسلم في كتاب الرضاع (2/1091 ح1468).

1- " فإنكم أخذتموهن بأمان الله ". قال النووي: هكذا في كثير من أصول مسلم " بأمان الله " بلا هاء، وفي بعضها " بأمانة الله "(1).

2- " واستحللتم فروجهن بكلمة الله ".

وقوله " فإنكم أخذتموهن بأمان الله ": " أخذتموهن ": أي تزوجتموهن، لقول القاضي عياض: " وقيل في قوله تزوجتموهن بكلمة الله أي بكلمة التوحيد لا إله إلا الله "(2)، " بِأَمَانِ اللَّهِ ": الأمان: العَهد. ويروى: بأمانة الله. (3) أي بعهده وهو ما عهد إليكم فيهن من الرفق والشفقة بهن (4). وهي أمانة سلمت إليه نفسها ومفترض أنه قد أمنها من جوره وظلمه؛ لأنها رحلت من نصارها وحماها إلى عقوة زوجها، وتوارت عنده بالخدر أو السجوف، يفعل بها ما يشاء، ويسير بها كيف يشاء، فلذلك كانت عنده بأمان الله (5)، قال الزرقاني (6): " أي بأن الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية والدينية " .

وقوله " واستحللتم فروجهن بكلمة الله ": استحللتم: أي الأصل أن الفروج محرمة ولا تحل إلا بكلمة الله.

(1) شرح النووي على مسلم (183/8).

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار 1/672

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين 3/65.

(4) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (1965/6)

(5) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 8/365-366 .

(6) شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (11/399)

المراد بقوله " بكلمة الله " ورد فيها أربعة أقوال<sup>(7)</sup>:

- 1- أي بشرعه أو بأمره وحكمه وهو قوله {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}.
- 2- المراد كلمة النكاح التي يستحل بها الفروج، أي الصيغ التي ينعقد بها النكاح من الإيجاب والقبول لأن الله تعالى أمر بها .
- 3- كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم.
- 4- ما شَرَطَهُ لهنَّ في كَلِمَتِهِ وهو قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ} <sup>(1)</sup>

ورجح النووي والقرطبي القول الأول، وهو الأقرب والله أعلم.

#### المطلب الثاني: حق بيت الزوجية:

للزوجة حق بيت الزوجية، تنعم فيه بالاستقرار والأمن، والراحة والسكينة، وتحافظ فيه على خصوصية زوجها، وطمأنينة نفسه وراحة باله، وسعادته بتحقيق رضاه، مما ينعكس عليها أثراً وعيشاً، لذلك جاء التوجيه النبوي بقوله: " وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهِنَّ " .

قوله " وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ " : بدأ بحق الأزواج لأنهم المخاطبون<sup>(2)</sup>.

(فُرُشُكُمْ) ما افترش في البيوت لا فراش الضجع، وعبر عنه بفرش لأن الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه<sup>(3)</sup>.

(7) شرح النووي على مسلم 183/8، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي 263/5، مرعاة 24/9

(1) انظر: غريب الحديث للخطابي 251/1.

(2) مرعاة المفاتيح 24/9

(3) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملتن 42/25، مرعاة المفاتيح 24/9

(أحدًا تكرهونه) أي تكرهون دخوله في بيوتكم<sup>(4)</sup>.

**المراد:** لا يأذن لأحد من الرجال دخول بيوتكم بدون إذنه، ولا يستخلين بالرجال، وليس المراد بوطء الفراش نفس الزنا؛ لأن ذلك محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه، لأنه يوجب الحد.<sup>(5)</sup>

ويؤيد هذا المعنى رواية "وَلَا يَأْذَنُّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ"<sup>(6)</sup> بخلاف من حمل المراد على الاضطجاع في الفراش، وأنه كناية عن الجماع، لكون أكثر ذلك في الفراش<sup>(7)</sup>.

قال ابن خزيمة: " أن قوله: (لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه)، إنما أراد وطء الفراش بالأقدام، كما قال رسول الله ﷺ "ولا تجلس على تكمرته إلا بإذنه، وفراش الرجل تكمرته"، ولم يرد ما يتوهمه الجهال إنما أراد وطء الفروج"<sup>(1)</sup>.

**سبب النهي:** كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن عيباً ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن ذلك<sup>(2)</sup>.

هل النهي خاص بدخول الرجال فقط، أم الرجال والنساء؟

النهي يتناول الرجال والنساء جميعاً، لأنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة، محرم وغيرها في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن

(4) مرعاة المفاتيح 24/9.

(5) إكمال المعلم للقاضي عياض (277/4)، شرح الطيبي على المشكاة 6/1966.

(6) أبوداود والنسائي وابن ماجه عن عمر

(7) مطالع الأنوار لابن قرقول 6/198

(5) صحيح ابن خزيمة 2/1326 ح 2809.

(6) إكمال المعلم للقاضي عياض (277/4) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 5/201.

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن، أو عرف رضاه بالظن، أو العرف، ومتى حصل الشك في الرضا لا يحل الدخول ولا الإذن<sup>(3)</sup>.

وقوله (تكرهونه): محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم فيجوز إدخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج<sup>(4)</sup>.

### حق الطاعة للزوج:

هذا الحق فيه عناية ورعاية بالمرأة، وفيه حرص الشرع على استقرار الحياة الزوجية، وضمن استمرار الحياة بهدوء وأمان، لذلك أوجب على المرأة طاعة زوجها في غير معصية. ومن الأدلة على وجوب طاعة الزوج:

قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء: 34"

قال القرطبي: "فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمسакها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية"<sup>(1)</sup>.

(7) شرح الطيبي على المشكاة 1966/6، مرعاة المفاتيح 25/9، تحفة الأhoodي للمباركفوري 274/4

(1) نيل الأوطار للشوكاني 251/6.

(1) الجامع لأحكام القرآن 169/5.

وقوله تعالى (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ) النساء: 43، قال المفسرون: (قانتات) يعني: مطيعات لله ولأزواجهن، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج. (2)

وقد جاء في الحديث الترغيب في طاعة الزوج وفضله، فعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت " (3)، فقرن النبي ﷺ بين طاعة الزوج بثلاثة أمور عظيمة في الإسلام؛ الصلاة، والصيام، والعفة، مما يدل على عظمة موضوع (طاعة الزوج) في الشريعة الإسلامية.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ" (4).

قال الذهبي رحمه الله تعالى: "وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه فالزوج أيضا مأمور بالإحسان إليها واللطف بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لقول الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (5).

(2) انظر: جامع البيان للطبري 294/8، الجامع لأحكام القرآن للطبري 170/5.

(4) رواه الإمام أحمد في المسند (199/3 ح 1661) قال الأرنؤوط: حسن لغيره، ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان 471/9 ح 4163)، والبخاري في مسنده (46/14 ح 7480).

أخرجه أحمد في مسنده (360/15 ح 9587) قال الأرنؤوط: إسناده قوي، والنسائي في السنن، كتاب (5) النكاح، باب: أي النساء خير (86/6 ح 3231)، وقال الألباني: حسن صحيح، والبيهقي في السنن (131/7 ح 13477).

(6) الكبائر 178/1

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

وقد تبين من خلال الحق السابق وهو: " وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ "، وهو للأزواج على الزوجات، الحفاظ على بيت الزوجية، ومراعاة حق الزوج في عدم إدخال بيته من يكره إلا بإذنه، فإن خالفت الزوجة هذا الحق، فإنها تستحق العلاج ممن له القوامة وهو الزوج، فجاء الخطاب بقوله ﷺ: "فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ".

وفي رواية: "فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ".

وفي رواية: "إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلَنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ".

من خلال الروايات السابقة يتبين ما يلي:

1- التدرج في التأديب من الوعظ إلى الهجر في المضاجع إلى الضرب غير المبرح، وهذا موافق لما ورد في آية النشوز في قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۗ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) النساء: 34.

2- ترتيب التأديب على فعل الفاحشة المبينة (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) وهذا مسوغ واضح للتأديب، قال الشوكاني: "بِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ "فَإِنْ فَعَلَنَّ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ" وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ وَالضَّرْبُ إِلَّا إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ لَا بِسَبَبِ غَيْرِ ذَلِكَ" (2)

(2) نيل الأوطار 250/6.

3- قوله (فإن فعلن ذلك) أي الإبطاء المذكور إن خالفن وأدخلن من تكرهونه، بدون رضاكم بلفظ صريح أو بقرائن<sup>(3)</sup>.

4- ترتيب التأديب والعقوبة على المخالفة، دليل أهمية طاعة الزوج، وأثر وبركة هذه الطاعة في استقرار الأسرة، وانتظام الحياة بطمأنينة وأمان، واحترام بيت الزوجية من دخول المفسدين أو من يتوقع منهم سوءاً. فقوله "فإن فعَلْنَ": أي إذا خالفت الزوجة وأدخلت بيت زوجها من يكره، أو نشزت، أو فعلت مقدمات النشوز، فيأتي التوجيه بقوله "فعضوهن"، فإن لم ينزجن به (فاهجروهن في المضاجع) في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف (واضربوهن ضرباً غير مبرح) بكسر الراء المشددة، فيضربن مع الهجران عند تحقق النشوز والعصيان وهو ضرب تأديب وتعزير<sup>(1)</sup>. وسيأتي تفصيل القول في ضرب الزوجة.

وفي رواية (إلا أن يأتيين بفاحشة مبينة): الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيراً ما ترد بمعنى الزنى وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال فإن فعلن أي أتين بفاحشة فاهجروهن<sup>(2)</sup>.

### التأكيد على الحقوق:

جاء التأكيد على الحقوق في الخطبة بعدة صيغ منها:

في رواية جابر عند مسلم (ولكن عليهن) و (ولهن عليكم).

<sup>(3)</sup> مرعاة المفاتيح 25/9.

<sup>(1)</sup> دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان 102/3

<sup>(2)</sup> تحفة الأحوذى 383/8

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

وفي رواية ابن عمر (لكم عليهنّ حق، ولهنّ عليكم حق، ومن حَقكم عليهنّ).

وفي رواية عمرو بن الأحوص (إنّ لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حَقكم على نسائكم).

وفي رواية أبي حرة الرقاشي عن عمه (وإنّ لهنّ عليكم ولكم عليهنّ حقاً).

ويلاحظ على هذه الألفاظ ما يلي:

أولاً: استعمال أساليب التوكيد:

1- التأكيد بأنّ (إنّ لكم من نسائكم حقاً) و (وإنّ لهنّ عليكم).

2- التأكيد باللام (ولنسائكم عليكم حقاً).

3- التنبيه بصيغة: (ألاً) وهي أداة استفتاح أتى بها للتنبيه على ما بعدها لأنه

حكم آخر<sup>(1)</sup>

ثانياً: التوازن في الخطاب، بحيث يشمل الجنسين، حق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها، مما يشعر كلا الطرفين بأهمية دوره ومسئوليته تجاه شريك حياته، وحين يكون الخطاب معتدلاً متوازناً منصفاً، فهو دليل على عدل الشريعة في التعامل مع الذكر والأنثى، انطلاقاً من قوله تعالى (أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى)، وعلى التكامل في الأدوار، بحيث لا يغني دور أحدهما عن الآخر، انطلاقاً من قوله ﷺ: " والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيتيه، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"<sup>(2)</sup>. فالأصل مساواة المرأة للرجل في الأحكام الشرعية، وهو ما

دليل الفالحين 102/3<sup>(1)</sup>

<sup>(2)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (5/2ح893).

يقتضيه عموم الشريعة، حيث إنَّ الخطابات الشرعية بصيغ (الجمع) تتضمن أحكاماً شرعيةً خوطب بها المكلفون، ذكوراً وإناثاً.

بخلاف من يوجه الخطاب للمرأة فقط، ويحملها المسؤولية الزوجية دون الزوج، ويبالغ في وعظها ونصحها، دون توجيه ذات الوعظ والنصح للزوج، مما أفرز جيلاً ينفر من الخطاب الديني الموجه للمرأة، لشعوره بالظلم وضياع الحقوق.

"وباستقراء النصوص التشريعية المشتملة على الأحكام والتكاليف الشرعية وتبُّعها، يُلاحظ: أنَّ التَّكليف العينيَّ لِكُلِّ من الجنسين بالشَّعائر التَّعبديَّة عموماً؛ من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍّ، وفيما يتعلَّق بالأخلاق العامَّة والمعاملات؛ كالصِّدق والعدل والتَّقوى، وفي الشَّأن العامِّ والمالاة والتزام الجماعة المؤمنة، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، كلُّ ذلك يُؤكِّد أنَّ الأصل العامُّ هو عموم الخطاب للجنسين، واتِّحاد الشَّريعة، إذ لا يثبت تخصيصٌ إلَّا بدليل، كما أنَّ مناط التَّكليف هو العقل، وهو ما يجتمع لدى الرِّجل والمرأة على حدِّ سواء<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: استعمال أسلوب التنكير في قوله (لكم عليهنَّ حق، ولهنَّ عليكم حق)، فجاء لفظ (حق) نكرة الدال على العموم، ليشمل جميع الحقوق.

رابعاً: استعمال أسلوب التذكير بضعف المرأة بقوله (فإنهنَّ عوان عندكم) جمع عانية وهي الأسيرة، لكنها ليست أسيرة خائفة كغيرها من الأسراء، بل هي أسيرة آمنة<sup>(2)</sup>. وقيل للمرأة عانية لأنها محبوسة كالأسير عند الزوج والأسير لا يملك لنفسه خلاصاً من دون رضا الذي هو في أسره فهكذا النساء<sup>(3)</sup>. (عوان عندكم) أسيرات عندكم، فلا

(1) انظر: قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، رولا محمود الحيت (ص72-73)

(2) مرعاة المفاتيح 24/9.

(3) انظر: نيل الأوطار 386/6-387، دليل الفالحين 373/6

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

يجوز ظلمهن بحال، ومع ذلك لهن من الحقوق وعليهن من الحقوق ما بينته الشريعة، وكفلته للطرفين<sup>(4)</sup>.

من خلال المعاني السابقة للفظ "عوان" تظهر عناية النبي ﷺ بالمرأة ووصيته بها، حيث إن المرأة في بيت زوجها كالأسير، أمرها بيد زوجها فلا تخرج إلا بإذنه، فتستحق الرفق واللطف، فهي لا تملك إلا طاعة هذا الزوج، لأنها محبوسة عليه وتعيش في كنفه، فعلى الزوج ألا يظلمها ولا يذلها كمن يذل الأسير ويخضعه لسيطرته وأمره. قال ابن علان: "شبه رسول الله ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج، ووجوب طاعتها له بالأسير فيكون قوله: «فإنما هن عوان» من التشبيه البليغ على حد زيد أسد<sup>(5)</sup>".

### المطلب الثالث: تأديب الزوجة:

جاء في الخطبة الأمر بتأديب الزوجة وإصلاحها في حال خالفت الزوج، كما في رواية جابر رضي الله عنه وذلك في قوله ﷺ (فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ)، أو نشرت كما في رواية أبو حرة الرقاشي عن عمه (فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ)، أو فعلت فاحشة مبينة كما في رواية عمرو بن الأحوص (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلَنْ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ).

ومن خلال الروايات السابقة يتبين أن في رواية جابر جاء الأمر مباشرة بالضرب (فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ)، حيث ترتب على مخالفة الزوجة لزوجها في إدخال من يكره بيته، جاء العلاج بالضرب غير المبرح دون مقدمات الوعظ والهجر.

(4) شرح الموطأ للخضير 17/94 . الشاملة

(5) دليل الفالحين 104/3

بينما في الرواية الثانية جاء العلاج عند خوف نشوز الزوجة، بالتدرج من الوعظ إلى الهجر إلى الضرب غير المبرح موافقاً لما جاء في آية النشوز في قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) (سورة النساء 34).

وفي الرواية الثالثة جاء العلاج عند اشتراط فعل الفاحشة " إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ"، مقتصرأ على الهجر والضرب غير المبرح. قال الشوكاني " في صحيح مسلم من حديث «فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح» وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتت بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك»<sup>(1)</sup>.

وفي حديث جابر أمر بالضرب مباشرة، بينما في الآية " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ" والفرق بينهما، أن الآية في " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ"، أما في هذا الحديث فقد وقعت المفسدة محققة منها، فتضرب على ما مضى، لا إصلاحاً للمستقبل، وهذا تأديب وتعزير، وضرب خفيف يحصل به التأديب وبيان سلطة الرجل عليها<sup>(2)</sup>.

### لماذا جاء الأمر بالضرب (فأضربوهن)؟

الحديث في سياق تعداد الحقوق الزوجية، لضمان استقرار الأسرة، وانتظام أمرها، وقد بدأ بحق الأزواج لأنهم المخاطبين، ولأن القوامة في الأسرة للرجل، ومن صلاحيات القوامة التقويم والتأديب والإصلاح، والرعاية والعناية والصيانة، وكما سبق أن من حق

(1) نيل الأوطار: 251/6-250.

(2) شرح حديث جابر في صفة حج النبي لابن عثيمين ص 57. المكتبة الشاملة

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

الزوج على زوجته الطاعة، فإن عصت الزوجة أو نشزت، فهذا مؤشر خطير، يهدد استقرار الأسرة، ويعرضها للتفكك والانهيار، وهنا يجب على رب الأسرة علاج الأمر، فإما فراقها أو إصلاحها، والفراق تشتت للأسرة وضياع للأبناء، فيبقى الإصلاح هو المقصد الشرعي والحل الأفضل، وحيث أن المفسدة تحققت من الزوجة وهو عصيانها ومخالفتها لزوجها، جاء الأمر بالضرب تأديباً وإصلاحاً، وقيده بقوله " ضرباً غير مبرح"، أي غير شاق ولا مؤذٍ، و(التبريح): الإيذاء؛ يعني: ضرباً لا يقتلهنَّ، ولا يكسرُ أعضائهنَّ، ولا يُلْحِقُهُنَّ منه ضررٌ شديدٌ<sup>(1)</sup> وحيث أن الزوج هو القيم والمسؤول عنها، أباح له الشرع التأديب، بضوابط وحدود<sup>(2)</sup>.

### حكم ضرب الزوجة؟

شرع الإسلام الضرب وسيلة لتأديب الزوجة، وقيده بأسباب موجبة لذلك وبكيفية محددة، حتى لا يتجاوز الحد، ويخرج عن مقصوده، وبما أنه وسيلة من وسائل التأديب، فهذا يدل على أنه غير مباح مطلقاً، قال ابن حجر: " ( قوله باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم"<sup>(3)</sup>.

(1) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري 280/3.

(2) شرح مصابيح السنة لابن ملك 11/4، إكمال المعلم 277/4.

(3) فتح الباري 302/9

وبما أن الضرب وسيلة للإصلاح، فلا يستخدم إلا للضرورة، مع التأكد من أنه سينفع ويصلح، قال الخطاب: "وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها، فإن المقصود منه الإصلاح لا غير"<sup>(4)</sup>.

والضرب عند نشوز الزوجة ليس إلزامياً، وقد نهى عنه ﷺ مطلقاً في عدة أحاديث، من ذلك:

قوله ﷺ «لا تضربوا إماء الله»<sup>(1)</sup>، وفي الصحيح عنه ﷺ «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي رواية من آخر الليلة»<sup>(2)</sup>، وفي حديث عائشة (ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط ولا ضرب بيده شيئاً قط الا في سبيل الله ﷺ أو تنتهك حرمت الله فينتقم الله)<sup>(3)</sup>.

قال ابن حجر<sup>(4)</sup>: "وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله". فالأصل مشروعية الضرب وإباحته، لدفع ضرر

(4) مواهب الجليل 15/4.

(1) أخرجه أبو داود في السنن (479/3 ح 2146) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، والنسائي في الكبرى 263/8 ح 9122

(2) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لتركبن طبقاً عن طبق (32/7 ح 5204)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها / باب النار يدخلها الجبارون رقم 2855 .

(3) أخرجه مسلم، كتاب القضايل، باب مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح 4303.

(4) فتح الباري (304/9).

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

النشوز، مع مراعاة الأسباب الموجبة له، وبالضوابط والكيفية المحددة شرعاً، وإذا تجاوز الحد قد يصل الحكم إلى التحريم<sup>(5)</sup>.

وهناك من لا يرى الضرب، أو يراه مكروهاً، "نقل عن عطاء: "لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها". قال ابن العربي: "هذا من فقه عطاء وفهمه الشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أنّ الأمر بالضرب هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى كقول النبي ﷺ "ولن يضرب خياركم."<sup>(6)</sup>

ثم الضرب غير المبرح الذي لا إهانة ولا انتقام فيه، إنما المباح منه ما كان بقصد التقويم إن علم أن ضرب المرأة - بالضوابط - سيصلحها. والمتأمل في الحديث يرى أن النبي ﷺ لم يأمر بضرب النساء وإنما قوم فعل الناس في هذا الشأن، فليس كل عيب في المرأة يباح معه ضربها، بل إن الضرب في الحديث قرين النشوز والفاحشة، كما قوم ﷺ طريقة الضرب نفسها؛ فأباح ما ضُبط بالضوابط المذكورة وحرم ما دون ذلك. ومما يدل على ذلك فعله ﷺ؛ فلم يضرب رسول الله ﷺ امرأة قط؛ ولا يتصور أن يأمر ﷺ بضرب النساء ولا يفعله، مما يوضح أن المقصود هو الحد منه لا الحض عليه"<sup>(1)</sup>.

### ضوابط التأديب بالضرب:

(5) انظر: تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي بين الإباحة والتحريم ص 7.

(6) أحكام القرآن لابن العربي (536/1).

(1) دروس من خطبة الوداع (3) <https://cutt.us/lwhCd>

حين شرع التأديب بالضرب للزوج في حال نشوز الزوجة، جاءت القيود والضوابط حتى لا يتجاوز الحد، ولأنها وسيلة تقدر بالضرورة، ويخشى من فوات المقصود، ومن تلك الضوابط:

1- مراعاة التدرج في اتباع الوسائل، كما ورد في الآية وبعض الروايات، الوعظ ثم الهجر ثم الضرب، ولا بد كل وسيلة تأخذ وقتاً لتظهر ثمرتها، فلا يبدأ بالهجر قبل الوعظ، ولا بالضرب قبل الوعظ والهجر، وهذا الترتيب جاء مراعيًا للنفوس، مقدراً للعواقب، يراعى فيه التخفيف فإذا حقق غايته فلا ينتقل للخطوة التي بعده، إلا إذا لم تثبت جدواها، قال الرازي: "وبالجملية فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه. والذي يدل عليه أنه تعالى ابتداء بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق، والله أعلم<sup>(2)</sup>".

2- مراعاة حدود الضرب وكيفيته، حيث جاء التقييد بقوله "ضرباً غير مبرح"، أي غير شاق ولا مؤذ، لأنه شرع للإصلاح لا للإتلاف، وللتأديب لا للتشفي والانتقام، قال ابن عاشور: "والظاهر أن الإذن بالضرب مراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح لقصد إقامة المعاشرة بينهما؛ فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتدياً."<sup>(3)</sup>، وقد فسر ابن عباس الضرب في الآية بالسواك ونحوه<sup>(4)</sup>.

(2) مفاتيح الغيب للرازي (72/10).

(3) التحرير والتنوير (43/5).

(4) أخرجه الطبري في جامع البيان من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (315/8 ح 9387).

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

3- إذا تحقق المقصود من الوسيلة فلا يتجاوزها، لقوله تعالى (فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ)، فإن رجعت الزوجة عن النشوز إلى الطاعة، قال القرطبي: "أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن، وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن"<sup>(1)</sup>.

وحيث أباح الشرع ضرب الزوجة في حال المخالفة والنشوز، فهو نوع من أنواع العلاج، ولبعض الحالات لا كلها، وقد وردت نصوص في كراهية الضرب كما سبق، كقوله ﷺ: يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، ولعله يضاجعها في آخر يومه<sup>(2)</sup> "وقال أيضاً: "ولقد طاف بآل بيت محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن (أي بالضرب) ليس أولئك بخياركم."<sup>(3)</sup>. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : " وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والجماعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالباً ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب " اهـ<sup>(4)</sup>

وعن عائشة - رضي الله عنه - قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادمًا"<sup>(5)</sup>.

(1) الجامع لأحكام القرآن (173/5).

(2) سبق تخريجه ص 25.

(3) السنن لأبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء ح 2146.

(4) فتح الباري 9/ 303

(5) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مَبَاعَدَتِهِ ﷺ ح 4303.

قال النووي - رحمه الله تعالى: " فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل " 1.هـ (6)

ومن هنا يتبين لنا أن الضرب دواء ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل، لكن الذين يجهلون هداية الإسلام يقلبون الأمر، ويلبسون الحق بالباطل. وإن الضرب بالمسواك، وما أشبهه أقلُّ ضرراً على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو نتيجة غالبية لاسترسالها في نشوزها، فإذا طُلِّقت تصدع بنيان الأسرة، وتفرق شملها، وتناثرت أجزاؤها(7).

#### المطلب الرابع: حق الزوجة في الطعام والكسوة:

جاء هذا الحق مقررًا في الشريعة الإسلامية في عدة أدلة من ذلك: ما رواه معاوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ﷺ " ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت"(1)

ثم جاء التأكيد على هذا الحق في خطبة الوداع بقوله: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

فما أجمل هذا الدين وأعظمه، وما أكمله وأعدل، حين يقرر هذه الحقوق الحياتية الضرورية في يوم عظيم ومنسك جليل، على رؤوس الأشهاد، ليستقر في الأذهان هذه القضايا المهمة والواجبات العظيمة، التي بضمائها تستقر الحياة الأسرية.

(6) شرح صحيح مسلم 84/15.

(7) انظر: دحض شبهة ضرب الزوجة في ضوء الأدلة الشرعية، د عبد التواب حلمي ص 39.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب، باب في حق المرأة على زوجها، (3/476-2142) قال الأرنؤوط: إسناده حسن، وأخرجه النسائي في الكبرى (10/230-11367)، وأحمد في مسنده (33/266-2002).

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

قوله (ولهن عليكم رزقهن) أي وجوباً، وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة<sup>(2)</sup>. والمراد بالرزق النفقة من المأكل والمشروب، وفي معناه سكناهن، (بالمعروف) أي على قدر كفايتهن من غير سرف ولا تقتير أو باعتبار حالكم فقراً وغيئاً، وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.<sup>(3)</sup>

وإذا كان الرجل بخيلاً، أو مقصراً في النفقة لأي سبب كان مع قدرته عليها، جاز للمرأة أن تأخذ من ماله قدر حاجتها وولدها بدون إذنه، لأن في منعها النفقة مضارة لها ولولدها وتضييع لهما، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه<sup>(4)</sup>. قال ابن قدامة رحمه الله: "فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مُقدر بكفايتها، وأن نفقة ولدها عليه دونها بقدر كفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه"<sup>(5)</sup>.

قال ابن حجر<sup>(6)</sup>: "وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدره بالكفاية وهو قول أكثر العلماء"

وهذا الحديث أصل عظيم في باب النفقات، والمرجع في ذلك العرف، ولم تقدر بقدر محدد، ولكنها تختلف حسب الأحوال والأزمان.

<sup>(2)</sup> سبل السلام 322/2.

<sup>(3)</sup> مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 25/9.

<sup>(4)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها (71/9 ح71803)، ومسلم في كتاب الأفضية، (3/1339 ح1714).

<sup>(5)</sup> المغني لابن قدامة (8/195).

<sup>(6)</sup> فتح الباري (9/509).

قال الخطابي: "في الحديث إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج وجدته، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته، كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته، أم لم يفرض وقوله: ولا تهجر إلا في البيت، أي: لا تهجرها إلا في المضجع، ولا تتحول عنها، أو تحولها إلى دار أخرى"<sup>(1)</sup>.

والرجل مؤاخذ على تضييع زوجته ومحاسب عليه كما في حديث أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ (إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضييع، حتى يُسأل الرجل عن أهل بيته)<sup>(2)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ)<sup>(3)</sup> رواه مسلم، وهذا حث على النفقة على العيال - الزوجة والأولاد وغيرهم ممن يعول - والتحذير من التقصير فيها.

وتسقط النفقة إذا نشزت المرأة وهو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح فمتى ظهر منها إمارات النشوز مثل أن يدعوها فلا تجيبه أو تجيبه مكرهة مترمة سقطت نفقتها.<sup>(4)</sup>

(1) معالم السنن (221/3).

(2) رواه النسائي في عشرة النساء (2 / 89 / 2)، ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الألباني: حسن صحيح

(3) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (2 / 692)، رقم (996).

(4) شبكة السنة <https://cutt.us/p/1V33>

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

والنفقة على المرأة أصل ثابت من أصول الشريعة، تستحقها المرأة الزوجة، وفي حال تغير الأصل وامتناع الزوج عن النفقة، فقد أوجدت الشريعة حلولاً جذرية، ولم يترك الأمر مهملاً، فيضيع الحق، وينتشر الظلم.

وحق النفقة للمرأة، يناسب ما فطرها الله عليه من عدم تحمل أعباء المعيشة، وعدم التفرغ للخروج للتكسب والعمل، فقد كلفها الله بتربية الأولاد ورعاية الزوج، مما يناسبه القرار في البيت والتفرغ الكامل لهذه المهمة العظيمة، وقد أوجب الشرع على الرجل النفقة، لقوامته ومقتضى الاستعداد الفطري الذي فطره الله عليه ووهبه إياه.

وما يطرأ من متغيرات على هذا الأصل الثابت، قد وضع له الشرع حلاً، وأوجد له مخرجاً، فالأخذ من مال الزوج إذا تيسر، أو رفع الأمر للقضاء للبت فيه. وما يحصل من خلل في هذه القضية، مرده لتخلي الرجل عن قوامته، وضعف المرأة وسكوته عن حقها، واستقلالها بمعاشها، وخروجها للعمل خارج البيت، كل ذلك ساهم في سقوط نفقتها، وضياع حقها.

### المبحث الثالث:

### فوائد الحديث:

- 1- الحث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن والصبر عليهن<sup>(1)</sup>.
- 2- خص الوصية بالنساء لضعفهن وحاجتهن إلى من يقوم بأمرهن<sup>(2)</sup>.
- 3- حق  
المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب  
الوجه ولا يقبح ولا يهجرها<sup>(3)</sup>.
- 4- جاء الأمر بتقوى الله في النساء، لأن المعاملة والمعاشرة تكون في البيوت غالباً  
ما يعز فيها البنات، فإذا ظلمت المرأة في بيتها من أين لها أن تأتي بيئته  
لترفع الظلم عنها؟ فخطوب ضمير الإنسان في مثل هذا، والمسألة  
مفترضة في مسلم يتمثل الأوامر ويجتنب النواهي<sup>(4)</sup>.
- 5- تعظيم الحقوق والوفاء بما يقتضيه عقد الزواج من شروط، قال أبو جعفر  
الطبري: " فكان عقد التزويج يوجب هذه الأشياء المذكورات فيما ذكرنا  
للزوجات على الأزواج بعقد التزويجات اللاتي يعقدونها بينهم، وكانت  
بذلك مشترطات من الله عز وجل للزوجات على الأزواج، فكانت أحق  
ما وفي به؛ لأن ما يشترطه الأدميون بعضهم لبعض كان واجباً على من  
شرطه منهم الوفاء به لمن اشترطه له على نفسه، وإذا كان ذلك كذلك  
فيما اشترطه بعضهم لبعض كان ما اشترطه الله عز وجل لبعضهم على  
بعض أحق بالوفاء به مما سواه مما يشترطه بعضهم لبعض، ولا سيما ما  
قد جعل في انتهاك حرمة من العقوبات ما قد جعل من النكاح، ومن

(1) شرح النووي على مسلم (183/8).

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (212/15).

(3) فيض القدير للمناوي (392/3).

(4) شرح حديث جابر للشيخ الخضير 24/2 الشاملة

## د. أميرة بنت علي الصاعدي

الحدود التي في بعضها فوات الأنفس، وما كان كذلك كان معقولاً أن في الأشياء التي ترفع ذلك وهي العقوبة التي معها إباحة ذلك، ووصف الله عز وجل ما قد جعله سبباً له بقوله: {وجعل بينكم مودةً ورحمةً} [الروم: 21] وما كان تكون به المودة والرحمة، مع علو رتبتها ضداً لما قابله من العقوبة بالنكال، وما سواه مما ذكرنا، وأحق الأشياء بدوي الألباب اختيار ما ذكرنا من الأشياء المحمودات على أضرارها من الأشياء المذمومات، وبالله التوفيق<sup>(1)</sup>.

6- الحديث يدل على جواز ضرب النساء على ما أتينا به من الفواحش، أو تركن من الفرائض، أو خرجن بغير إذن، أو دخل بيته غير محرم، أو خانتة خيانة ظاهرة، فله تأديبها لأنه قيم عليها ومسؤول عنها<sup>(2)</sup>

7- وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله<sup>(3)</sup>.

8- ظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتينا بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك<sup>(4)</sup>.

9- قوله: (فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون) هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم

(1) شرح مشكل الآثار 353/12.

(2) شرح مصابيح السنة للبعوي لابن ملك (11/4).

(3) شرح النووي على مسلم (184/8).

(4) نيل الأوطار للشوكاني (250/6).

فيجوز إدخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج. (5)

10- نفقة الزوجة ثابتة بالنصوص والإجماع، ومن النص: قوله ﷺ يوم عرفة: "لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (6).

11- قوله: "بالمعروف" إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى {لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: 7] (1).

12- يستفاد من قوله "بالمعروف": أن مقدار النفقة غير محدد وكل أهل بلد حسب عرفهم، ولا يحمل أهل البلدان على نمط واحد وأن على أهل كل بلد ما يجري في عاداتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره (2).

13- نفقة الزوجة واجبة لا لأجل المواساة ولذا تجب مع غنى الزوجة وإجماع الصحابة على عدم سقوطها، فإن تم الإجماع، فلا التفتات إلى خلاف من خالف بعده، وقد قال ﷺ «وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فمهما كانت زوجة مطيعة، فهذا الحق الذي لها ثابت (3).

(5) المرجع السابق 251/6.

(6) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن 17/26

(1) سبل السلام (322/2).

(2) فتح الباري 513/9.

(3) سبل السلام (321/2).

- 14- الحقوق بين الزوجين مشتركة، ولكل منهما حق وواجب، قال الذهبي رحمه الله تعالى: " وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه فالزوج أيضا مأمور بالإحسان إليها واللفظ بها والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لقول الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) "(4)
- 15- وصية النبي ﷺ للمرأة في خطبة الوداع، فيه استشراف للمستقبل، وما سيكتنف قضايا المرأة من ظلم ومصادرة لحقوقها، ومتاجرة بقضيتها، واستغلال لحاجتها، فجاءت الوصية لبيان حقوقها وما لها وما عليها، ومسئولية الرجال القوامين على النساء.
- 16- تعظيم حق المرأة والتحذير من التهاون في ذلك، وربط ذلك بالتقوى (اتقوا الله في النساء)، وتعليل ذلك بالميثاق الغليظ واستحلال الفروج بكلمة الله.

### الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات.

### أهم النتائج:

- 1- العناية بالإصلاح الاجتماعي في شأن المرأة والأسرة والمجتمع في خطبة الوداع.
- 2- التأكيد على حقوق المرأة في يوم عرفة العظيم دليل عناية فائقة ورعاية خاصة بها، ووصية وإحسان، مما يشهد بشمول هذا الدين وعظمته.

(4) الكبائر 178/1 .

- 3- حرص الشرع على استقرار الحياة الزوجية، وضمان استمرار الحياة بهدوء وأمان، لذلك أوجب على المرأة طاعة زوجها.
- 4- التوجيه بضرب المرأة ليس مطلقاً، بل له وقته وسببه وضوابطه، وإذا كان فيه صلاحها، وهو خير من طلاقها وتصعد بنيان الأسرة وتشئت أفرادها.
- 5- وجوب نفقة وكسوة المرأة على زوجها، على قدر كفايتها من غير سرف ولا تقتير.

#### التوصيات:

- 1- ضرورة دراسة قضايا المرأة وعناية الشريعة بها في مؤتمرات وندوات متخصصة.
- 2- أهمية توعية المرأة بحقوقها وواجباتها وتكريم الإسلام لها من خلال الندوات والحملات التوعوية.
- 3- إبراز الوجه المشرق للإسلام في عنايته وتكريمه للمرأة في جميع المجالات الحياتية.
- 4- إجراء الدراسات البينية في قضايا المرأة للوصول إلى نتائج شاملة، ولحل مشكلاتها من جميع الجوانب.